الجزء الأوّل

مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 07 / العـــدد 01 (2021)، ص.ص.36-58 ISSN:2478-0022

وظيفية مهام سلطات ضبط قطاعي المحروقات والمناجم في مجال حماية البيئة

The Functional Roles Of The Independent Authorities On The Hydrocarbons And Mines Sectors In Environmental Protection Field

معمري محمد

Maameri Mohammed

طالب دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة.

Student Of Doctorate Sciences, Faculty Of Law And Political Science, University: Larbi Tébessi;Tébessa

Email: mameri.moh.8419@gmail.com

سعدي حيدرة

Saadi hydara

الأستاذ الدكتور:، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة.

Professor, Faculty Of Law And Political Science, University: Larbi Tébessi;Tébessa

Email: saadiheidra@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال:2020/11/20 تاريخ القبول:2020/12/31 تاريخ النشر:2020/06/28

ملخص:

تعتبر سلطات الضبط القطاعية أسلوبا جديدا يعبر عن وظيفة الدولة الضابطة، نظرا لتمتعها بمهام تتضمن الرقابة والمتابعة والإشراف على الأنشطة القطاعية، حيث أحاطها المشرع الجزائري بنظام قانوني يسمح لها بممارسة اختصاصات عدة، لاسيما في مجال حماية البيئة، فبالنظر لما تواجهه البيئة من أخطار نتيجة الأنشطة الصناعية بصورة عامة، ومن أنشطة قطاعي المحروقات والمناجم بصورة خاصة فإن المشرع الجزائري أحاط سلطات الضبط القطاعية الخاصة بهما بنظام قانوني تضمن دورا يقتضي البحث في مضمونه من أجل تحديد مدى فاعليته في حماية البيئة من أنشطة القطاعين.

ومن هذا المنطلق فإن هذه الدراسة تهدف إلى توضيح دور سلطات الضبط في كل من قطاعي المحروقات والمناجم في الجزائر، في حماية البيئة من أنشطة القطاعين، حيث أسفرت هذه الدراسة على نتائج عدة تبرز أهمها من خلال بيان تفصيل الصلاحيات المخولة لسلطات الضبط في حماية البيئة في قطاعي المحروقات والمناجم، إضافة إلى تقيمم مدى نجاعتها، وإبراز وظيفيتها كأسلوب جديد لحماية البيئة من المخاطر التي تهدد سلامة البيئة.

المؤلف المرسل: معمري محمد Email: mameri.moh.8419@gmail.com

كلمات مفتاحية:

حماية البيئة، سلطات الضبط، الوكالتين المنجميتين، سلطتي ضبط قطاع المحروقات.

Abstract:

the Independent authorities are considered a new method that expresses the function of the controlling state, given that it has tasks that include monitoring, follow-up and supervision of sectoral activities, as the Algerian legislature has surrounded it with a legal system that allows it to exercise several powers.

Especially in the field of environmental protection, given the safety of the environment as a result of industrial activities in general, and the activities of the hydrocarbon and mining sectors in particular, the Algerian legislator has surrounded their sectoral control authorities with a legal system that includes a role that requires research into its content in order to determine its effectiveness in protecting the environment.

From this standpoint, this study aims to clarify the role of the the Independentauthorities in each of the hydrocarbon and mining sectors in Algeria, in protecting the environment from the activities of the two sectors, And to evaluating their efficacy, to Clarification their function as a new way to protect the environment from threats to environmental safety.

***Keywords**:*

Environmental protection; the independent authorities; The Two Mining Agencies; The Two Authorities Control Of The Hydrocarbon Sector.

مقدمة:

أصبحت البيئة في الوقت الراهن عرضة للاستغلال غير الرشيد بسبب استغلال مواردها نتيجة اتساع الأنشطة الصناعية التي أدخلت ملوثات على مختلف مكونات البيئة بسبب نفايات المصانع، وبذلك فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى وضع قواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة[1]، وبالنظر لما تشكله سلطات الضبط القطاعية كإحدى أبرز المظاهر العملية المعبرة عن الدول الضابطة، نتيجة إيكال هذه السلطات مهام الإشراف والرقابة والمتابعة تحت وصاية السلطة المركزية التي تنمي إليها أو استقلاليتها عنها، وبالنظر لتمايز سلطات الضبط سواء أكانت إدارية أو تجارية، إلا أنها أحيطت بنظام قانوني يسمح لها بممارسة اختصاصات عدة، الشيء الذي سمح لها بالقيام بدور فاعل في حماية البيئة، لاسيما في القطاعات الصناعية الملوثة التي تهدد أنشطتها سلامة البيئة على غرار قطاعي المحروقات والمناجم.

إن اتساع الأنشطة الصناعية أدى إلى الحصول على العديد من المخلفات المتمايزة من حيث الشكل، فبعضها غازي ينتشر في الهواء، والبعض سائل يتم التخلص منه بإلقائه في مياه البحر والأنهار والبعض الأخر في شكل أجسام صلبة تطرح في الأراضي خارج المدن، مما يؤدي إلى الإخلال بالمنظومة الإيكولوجية نتيجة التلوث الحادث[2].

إن القيام بالأنشطة المرتبطة بقطاع المحروقات والمناجم يشكل تهديدا للبيئة نظرا لما تطرحه من مخلفات تؤثر على سلامة البيئة ففي هذا الإطار فإن الإشكالية التي تطرح في هذه الورقة البحثية تبرز من خلال التساؤل عن مضمون الدور

الذي تلعبه سلطات الضبط في قطاعي المحروقات والمناجم في حماية البيئة من أنشطة القطاعين؟ وما مدى فعالية الاختصاصات الممنوحة لها من أجل حماية البيئية؟ وبذلك فإن الأهداف التي نسعى إلى الوصول إليها تتمحور حول البحث في المنظومة القانونية الجزائرية بطريقة عملية عن وظيفية مهام سلطات الضبط في قطاعي المحروقات والمناجم من أجل حماية البيئة من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للقطاعين ولسلطات الضبط المعنية والوصول إلى تقييم دور هذه السلطات ومدى نجاعتها في حماية البيئة، حيث تم توظيف كل من المنهج الوصفي في عرض اختصاصات سلطات ضبط قطاعي المحروقات والمناجم، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في توضيح مضمون النصوص القانونية المؤسسة لدور السلطتين في حماية البيئة، إذ تشكل سلطة ضبط قطاع المحروقات صورة حديثة للضبط الاقتصادي في الجزائر، نتيجة عدم مشابهتها لباقي السلطات المنشأة من طرف المشرع الجزائري، نظرا لكونها لا تعد سلطة إدارية كباقي السلطات الإدارية المستقلة، حيث أضفى عليها المشرع صفة مستحدثة باعتبارها سلطة تجارية مستقلة[3].

كما أن الوكالتين المنجميتين لهما نفس النمط في ضبط قطاع المناجم في الجزائر، وعليه فإن تحديد دور هاتين السلطتين في حماية البيئة يقتضي بيان كيفية تنظيمهما، والصلاحيات المخولة لهما، لاسيما ما تعلق بحماية البيئة مما يقتضي بيان الطبيعة القانونية لكل سلطة، وتقييم مدى فعالية الاختصاصات الممنوحة لها في جانب حماية البيئة، حيث سيتم تقسيم خطة العمل وفق مبحثين يتم في المبحث الأول بيان دور وكالتي قطاع المحروقات في حماية البيئة، وأما المبحث الثاني فسيتم من خلاله البحث في دور وكالتي ضبط قطاع المناجم في حماية البيئة.

المبحث الأول: دور وكالتي ضبط قطاع المحروقات في حماية البيئة

من أجل تحديد الدور الفاعل لهذه السلطة في مجال حماية البيئة في قطاع المحروقات فإن الأمر يستدعي منا تحديد طبيعتها القانونية، وبيان السلطات المخولة لها (**المطلب الأول**)، ثم تحديد دورها وأوجه رقابتها من أجل حماية البيئة في قطاع المحروقات بشيء من التفصيل (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لوكالتي المحروقات وسلطاتها في ضبط القطاع

لقد أضفى المشرع الجزائري طبيعة قانونية متميزة لسطة ضبط قطاع المحروقات (**الفرع الأول**)، كما خول المشرع لوكالتي المحروقات سلطة اتخاذ قرارات فردية تتجسد في التوصية بمنح العديد من التراخيص المطلوبة لممارسة الأنشطة المرتبطة بقطاع المحروقات، كما تساهم في إعداد التنظيم عبر تقديم مقترحات النصوص القانونية المنظمة لقطاع المحروقات، وتراقب أيضا مدى احترام تطبيق قانون المحروقات ونصوصه التنظيمية[4]، وفيما يلي بيان اختصاصات سلطة ضبط قطاع المحروقات (**الفرع الثاني**)، وسلطات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (**الفرع الثالث**)، بصورة خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لوكالتي المحروقات

تشكل سلطات الضبط الإقتصادي إجمالا أنموذجا جديدا من السلطات المستقلة التي لا تكتفي بالتسيير، وإنما تمتد صلاحياتها إلى مراقبة الأنشطة الإقتصادية قصد تحقيق توازنات عدة[5]، فقد تظهر هذه السلطات وفق نمط جديد في

شكل تجاري، حيث تشكل السلطات التجارية المستقلة التي استحدثها المشرع الجزائري في قطاع المحروقات تشكل تكريسا لازدواجية سلطات الضبط[6].

فبالنسبة لقطاع المحروقات بعد أن كان محتكرا من طرف سوناطراك بموجب تفويض خاص من الدولة، فإن قانون المحروقات رقم 05-07 المعدل والمتمم بين توجه الدولة الجديد بتخليها عن هذا الاحتكار، ليتم بذلك تحرير هذا القطاع، بإنشاء وكالتي ضبط قطاع المحروقات، حيث أسندت لها مهمة الضبط في قطاع المحروقات[7]، حيث أبقى المشرع الجزائري على نفس التوجه ضمن القانون الجديد للمحروقات لسنة 2019، حيث بين ضمن أحكام المادة الثانية منه أن المؤسسة الوطنية أي الشركة الوطنية سوناطراك هي شركة ذات أسهم، أو أي شركة تابعة لها خاضعة للقانون الجزائري والتي تملكها سوناطراك كليا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تضبط نشاطات قطاع المحروقات من قبل وكالتي قطاع المحروقات.

إن الهدف من إنشاء وكالتي المحروقات هو البحث عن خطوات وتدابير أفضل تضمن من خلالها السلطة العامة تسيير قطاع المحروقات في ظل انفتاحه للمنافسة، من خلال إصلاحات عدة شملت القطاع بهدف إعادة هيكلته واستجابة للمعطيات السياسية والتوجهات الاقتصادية الجديدة[8]، وقد تم إنشاء وكالتي ضبط قطاع المحروقات بموجب المادة 12 من القانون رقم 05-07 الملغى، وقد أبقى القانون رقم 19-13 المتضمن قانون المحروقات الجديد من خلال أحكام المادة 22 منه على العمل بهما، حيث أكد على اعتبارهما سلطتان مستقلتان، تضل متمتعتين بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، وتظهر الوكالتين في شكل وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات أطلق عليها تسمية "سلطة ضبط المحروقات"، أما الوكالة الثانية فهي الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والتي أطلق عليها تسمية "النفط"[9].

ولكل من الوكالتين لجنة مديرة ومجلس مراقبة، ولا تخضع وكالتي المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما، حيث أنها تمسك محاسبة حسب الشكل التجاري، كما تخضع في علاقتها مع الغير للقواعد التجارية، وبذلك فقد أعطى المشرع الجزائري صراحة الصفة التجارية للوكالتين، كما استبعد تطبيق القانون الإداري عليها[10].

الفرع الثاني: مهام سلطة ضبط المحروقات من أجل حماية البيئة

تكلف سلطة ضبط المحروقات بالسهر على احترام التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات، والمعايير والشروط المطبقة على إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب، والتنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، لاسيما الإنبعاثات الجوية، وكذا في مجال حماية المياه الجوفية والطبقات التي تحتوي على المياه أثناء ممارسة النشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات، وهذا باللجوء إلى جميع الوسائل القانونية بما في ذلك الإحالة على الجهات القضائية المختصة، كما تسهر على تطبيق القواعد الفنية التي تضمن سلامة أبار الإنتاج والحقن والوقاية من المخاطر على صحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة وتسييرها، وكذا حماية الطبقات التي تحتوي على المياه خلال مراحل حفر الآبار واستغلالها والتخلي عنها وتحدد هذه القواعد الفنية عن طريق التنظيم[11].

وتقف سلطة ضبط المحروقات على متابعة مدى تطبيق التنظيم المتعلق باستعمال المواد الكيمائية في إطار ممارسة نشاطات المحروقات[12]، علاوة على متابعة التنظيمات والتوجيهات، والمقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل الممارسات الصناعية الدولية، وتطبق سلطة ضبط المحروقات العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتنظيم الفني المطبق على نشاطات قطاع المحروقات، والتنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات والتنظيم المتعلق بالصحة والأمن الصناعي والبيئة[13].

الفرع الثالث: مهام سلطة الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات من أجل حماية البيئة

تكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بعدة مهام مرتبطة بتقييم المجال المنجمي والمساهمة مع الوزارة في تحديد السياسة القطاعية، وتكلف على الخصوص في جانب حماية البيئة من خلال عدة أوجه تظهر حال إعدادها لمعايير وقواعد التأهيل الأولي للأشخاص[14] قصد ممارسة النشاطات، ومنح شهادات التأهيل الأولي لهم[15]، كما تكلف علاوة على تنظيم المنافسات الخاصة بنشاطات المنبع بتحديد معايير التقييم والتأهيل المتبعة وإجراء تقديم العروض وتقييمها بالقيام بمنح رخص نشاطات التنقيب، ومنح قرارات الإسناد المتعلقة بعقود المحروقات، ومنح امتيازات المنبع للمؤسسة الوطنية، والترخيص بعد التشاور مع سلطة ضبط المحروقات بكل إنتاج مسبق، ومراقبة تنفيذ هذه الرخص[16].

وتمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات كذلك الرخص الاستثنائية المتعلقة بحرق غاز نشاطات المنبع[17]، كما تسهر على اتخاذ القرار حول جدوى التخلي المؤقت أو النهائي عن المواقع، وفحص برنامج التخلي وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية في إطار نشاطات المنبع، وذلك بالاستشارة مع سلطة ضبط المحروقات، وتراقب في إطار استغلال المحروقات مدى احترام المحافظة على المكامن ضمن ترشيد استغلال المكامن في إطار التنمية المستدامة[18]، وتكلف أيضا بجمع الإتاوات الخاصة بالمحروقات وإعادة دفعها لإدارة الضرائب بعد خصم المبلغ المطابق المتعلق بموارد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وفقا لما تم النص عليه في أحكام المادة 36 من القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات، حيث تبرز في هذا الإطار مختلف الإتاوات المحصلة ذات الطابع البيئي على غرار استعمال الماء وحرق الغاز.

فانطلاقا مما سبق يظهر جليا أن دور الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في حماية البيئة يظهر ابتداء من خلال الرقابة على المناقصات، وتقييم العروض الخاصة بنشاطات البحث و/أو الاستغلال، وإبرام العقود، حيث ألزم كل متعامل مستثمر[19] أن يحصل على شهادة الانتقاء الأولي من طرف "النفط" من أجل المشاركة في كل مناقصة للمنافسة.

إضافة إلى ذلك فلها دور إحصائي عبر متابعة المعطيات المتعلقة باستغلال موارد المحروقات، ودور جبائي بتحديدها للإتاوة الجبائية، فبالرجوع إلى الملحق (ب) المتضمن الجوانب التقنية فقد ألزم كل مرشح يسعى للحصول على شهادة الانتقاء الأولي أن يقدم بيانا مفصلا عن طاقته وتجربته وقدراته في التكفل بالتحديات خاصة على الصعيد البيئي، وكذا وصف طاقتة وخبرته في الداخل في كل الميادين الهامة والمتعلقة بتكنولوجيات ما فوق السطح والتطوير والإنتاج وتسيير الوارد البشرية وتسيير النظافة والأمن البيئي[20].

وأسند للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات تسليم الرخص السابق ذكرها والتي لا يتم منحها ما لم تتضمن بصورة آلية استيفاء جميع الشروط القانونية لاسيما منها المتعلقة بحماية البيئة، كما تتأكد من أن المتعامل قد سدد الرسوم المتعلقة بحرق الغاز واستعمال المياه[21].

إضافة إلى ذلك فقد ألزمت المادة 18 من قانون المحروقات لسنة 2019 كل من المؤسسة الوطنية أو كل متعاقد أن يستجيب بصورة خاصة للمقاييس والمعايير التي بنص عليها التنظيم في مجال الأمن الصناعي، وحماية البيئة والمقاييس التقنية والعلمية، ويتعين عليه تزويد "النفط" بانتظام وبدون تأخير بكل المعطيات المتحصل عليها في إطار تنفيذ العقد، وكذا التقارير التي تطلبها منه.

المطلب الثاني: أوجه رقابة وكالتي ضبط قطاع المحروقات في مجال حماية البيئة

لم يتضمن قانون المحروقات بابا مستقلا يتضمن أوجه الرقابة التي تتمتع بها وكالتي المحروقات، غير أنه تم تأسيس اختصاصاتها الرقابية ضمن العديد من المواد القانونية فيه، إضافة إلى الاختصاصات التي منحت لهما بموجب النصوص التنظيمية التي صدرت تطبيقا لبعض أحكام قانون المحروقات، وبالبحث في هذه النصوص القانونية يمكن تقسيم أشكال الرقابة التي تتمتع بها وفق صورتين أساسيتين، رقابة وفقا لمضمون الوثائق والتقارير المرفوعة لهما، ورقابة عبر معاينة المخالفات المرتكبة، ومن أجل بيان الدور الرقابي لوكالتي المحروقات في مجال حماية البيئة فإن الأمر يقتضي بيان مضمون الرقابة التي تتمتع بها وتحديد أشكالها (**الفرع الأول**).

إضافة إلى متابعة نتائج هذه الرقابة بما يسمح بالوصول إلى تقييم مدى نجاعتها، وأثارها على المخالفات التي تنتج عن النشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات والتي تمس بالبيئة بصورة مركزة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الآليات الرقابية لوكالتي قطاع المحروقات

مكن قانون المحروقات الجزائري لسنة 2019 وكالتي المحروقات من آليات رقابية عدة، أكدت سلطاتها الضابطة لقطاع المحروقات، حيث تبرز هذه الآليات من خلال أوجه عدة كما يلي:

أولا.رقابة وكالتي المحروقات وفقا للوثائق والتقارير

تظهر عمليات الرقابة التي تمارسها وكالتي المحروقات ابتداء بصورة سابقة عبر مراقبة مضمون الوثائق والملفات المتعلقة بمختلف الرخص المرتبطة بنشاطات قطاع المحروقات، حيث أسند للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" مهمة تسليم رخص التنقيب والقيام بطرح المناقصات وتقييم العروض المتعلقة بنشاطات البحث و/أو الاستغلال، ومنح مساحات البحث ومساحات الاستغلال، إضافة إلى إبرام عقود البحث و/أو الاستغلال.

1. دراسة طلبات الحصول على شهادة الانتقاء

فيما يخص دراسة طلبات الحصول على شهادة الانتقاء الأولي قصد المشاركة في المناقصات المتعلقة بإبرام عقود نشاطات البحث واستغلال المحروقات أو عقد استغلال المحروقات فيجب على كل شخص يرغب في ذلك أن يقدم طلبا من أجل الانتقاء الأولي لدى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، ويجب أن يتضمن المعلومات المحددة في الملاحق المرتبطة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-184 المحدد لجملة الإجراءات المتعلقة بإبرام عقود البحث والاستغلال، وعقود

استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، وتدرس الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الطلبات على الفور وتعلم المترشح إذا اعتبر الطلب ناقصا أو يتطلب معلومات إضافية، ويمكن أن تنظم مقابلة مع المترشح إذا اعتبر ذلك ضروريا[22]،.

وفي حالة استيفاء الشروط تبلغ الوكالة المترشح بالرد في ما يخص طلب الانتقاء الأولي، أما إذا كان الطلب غير كامل، أو يتطلب توضيحات فإن الوكالة تبلغ المترشح بذلك في غضون 20 يوما التي تلي استلام المعلومات الإضافية أو التوضيحية بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي[23]، وتجدر الإشارة أن المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 قد منحت للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات اختصاص منح شهادة الانتقاء قصد المشاركة في المناقصات السابقة الذكر.

2. طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب

فيما يخص طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة هذه الطلبات وتقديم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات من أجل منح الرخصة المطلوبة لذلك[24].

وتظهر عملية الرقابة التي تقوم بها وكالتي ضبط المحروقات في هذا الإطار من خلال عدم إمكانية متابعة الإجراءات المتعلقة بالحصول على الرخص أو التأشيرات ما لم تتأكد وكالتي ضبط المحروقات من مطابقة ملفات الطلبات المقدمة من طرف المتعاملين حيث يجب أن تكون مطابقة للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثانيا. الرقابة المبنية على التقارير المرفوعة

ألزمت المادة 18 من قانون المحروقات رقم 19-13، كل متعاقد أو متعامل أن يضع تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب حسب إجراءات تحدد عن طريق التنظيم[25]، كما أنه ملزم بتزويد سلطة ضبط المحروقات بإنتضام بكل المعلومات المتحصل عليها[26] في إطار أداء عمليات المنبع، وكذا كل التقارير التي تطلبها وفق الدورية التي تقررها سلطة ضبط المحروقات[27]، ويجب أن تقدم وترسل جميع المعطيات والنتائج، وكذا التقارير الخاصة بعمليات التنقيب إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات طبقا للمخطط المعتمد، وحسب المدة الدورية التي تحددها، والتي تندرج في أجل أقصاه ثلاثون يوما بعد انتهاء مدة صلاحية رخصة التنقيب عن المحروقات[28].

كما تلتزم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وصاحب رخصة التنقيب عن المحروقات بالحفاظ على سرية هذه النتائج والتفاسير إزاء الغير خلال مدة سرية قدرها ثلاث سنوات بالنسبة للمساحات المتواجدة في المنطقتين الجبائيتين "أ" أو"ب"، وسنتان بالنسبة للمساحات المتواجدة في المنطقتين الجبائيتين "ج" أو "د"، وذلك إبتداء من تاريخ تبليغها من قبل صاحب رخصة التنقيب عن المحروقات، على أن تكون الوكالة بعد مرور المدد السابقة حسب الحالة حرة في استعمال هذه المعطيات والنتائج، وكذا التفاسير الخاصة بها من أجل ترقية الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات[29]، حيث يتم تحديد المساحات المتواجدة في المنطقتين الجبائيتين وفقا للتنظيم.

1. تقرير تشخيص المطابقة

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-349[30] المحدد لشروط مطابقة المنشآت، والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات، يجب على كل مستغل أن يرسل إلى سلطة ضبط المحروقات تقرير تشخيص المطابقة مرفوقا بمخطط تنفيذ برنامج المطابقة[31]، على أن تقوم سلطة ضبط المحروقات بتقييم مطابقة المنشآت والمعدات على أساس تقرير التشخيص وبرنامج المطابقة مع جدول زمني وآجال للإنجاز[32].

ويلزم كل مستغل بالشروع في تنفيذ برنامج المطابقة للمنشآت والمعدات فورا بعد الموافقة علية، وتقوم سلطة ضبط المحروقات بعمليات مراقبة بعد ذلك، حيث أنه حال إثبات وضعية تشكل خطرا جد عال، أو في حالة ما أظهر التشخيص أو أكد وجود مخاطر غير مقبولة، فإن سلطة ضبط المحروقات تقوم بإعذار المستغل للشروع فورا باتخاذ التدابير بما في ذلك تخفيض معا لم استغلال المنشآت وذلك من أجل حماية العمال والمنشآت والبيئة[33].

ثالثا. رقابة وكالتي المحروقات وفقا للمعاينة الميدانية

بينت المادة 10 من قانون المحروقات لسنة 2019 ضرورة الاحترام الصارم لجميع نشاطات قطاع المحروقات للالتزامات المتعلقة بأمن العمال وصحتهم والنظافة والصحة العمومية والمميزات الأساسية للمحيط البيئي البري أو البحري المجاور، وحماية الموارد البيولوجية والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيميائية[34].

وتظهر عمليات المراقبة التي تقوم بها وكالتي المحروقات عبر المعاينة الميدانية لنشاطات قطاع المحروقات، ففيما يخص عمليات الاستغلال يظهر ذلك عبر مراقبة وضعية التخلي وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية، حيث تتم من طرف كل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بالتعاون مع مصالح الولاية المختصة إقليميا[35].

وفي عمليات التنقيب فقد بينت المادة 6 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294[36] المتضمن إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، فإن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات تقوم بتوقيع محضر المعاينة الحضوري عند انتهاء مدة التنقيب، والمقدرة بسنتين مع صاحب الرخصة، والذي يتضمن تثبيت إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، حيث يعد هذا المحضر بالنسبة لصاحب الرخصة بمثابة إبراء أداء لالتزاماته، كما تكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بمراقبة إنجاز منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ومتابعتها[37].

ووفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المحدد لشروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت والهياكل واعتمادها، فإنها تقوم بمراقبة الجوانب المرتبطة بالصحة والأمن الصناعي والبيئة، ومراقبة الأنابيب واللواحق المصنوعة، وعمليات التلحيم المرتبطة بإنشاء منشآت النقل والقيام باختبارات قصد التحقق قبل الشروع في الإنتاج[38].

وفيما يخص حرق الغاز تتولى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وسلطة ضبط المحروقات مراقبة عمليات حرق الغاز والكميات المحروقة[39]، علاوة على تقييس التعريفة الخاصة بحرق الغاز من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات[40]، وقد بينت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-57 المنظم لنشاطات التخزين و/أو التوزيع للمنتجات البترولية أن سلطة ضبط المحروقات تقوم بعمليات رقابة ومتابعة التجارب المتعلقة بأنظمة حماية الأمن للمنشآت المعنية،

حيث يقوم أعوانها بعمليات مراقبة دورية للتحقق من مدى مطابقة مقاييس سير المنشآت ومواصفات المنتجات البترولية[41].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن رقابة وكالتي المحروقات في مجال حماية البيئة

تظهر النتائج المترتبة عن الرقابة التي تقوم بها وكالتي المحروقات من خلال عدة صور كما يلي:

أولا.سحب شهادة الانتقاء الأولي

يمكن للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات سحب شهادة الانتقاء الأولي، وذلك في حالة حدوث أي تغيير في الظروف مهما كانت طبيعتها والتي يصبح بمقتضاها التأثير سلبا في قدرة الشخص المستفيد من الانتقاء الأولي في المستقبل فيما يخص قدراته التقنية أو المالية، أو إذا لوحظ أن المترشح قد حصل على انتقائه الأولي بواسطة معلومات خاطئة[42].

ثانيا.التوصية بسحب رخص التنقيب عن المحروقات

يعتبر الترخيص وسيلة تمارس بمقتضاها الإدارة رقابتها حيث يضمن من خلاله المرخص له أمام الإدارة وأمام الغير قانونية العمل المرخص به، فهو قرار سابق يتوقف عليه ممارسة النشاط حيث لايجوز ممارسة النشاط حال عدم الحصول عليه[43]، وبالنسبة للتراخيص المنجمية فإن رخصة التنقيب تسمح لصاحبها التنفيذ على نفقته، وعلى مسؤوليته أشغال التنقيب عن المحروقات عبر استعمال الأساليب الجيولوجية، والجيوفيزيائية، والجيوكميائية، بما فيها أعمال الحفر في الطبقات الأرضية[44]، وتسلم رخصة التنقيب من طرف "النفط" بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات لمدة أقصاها سنتان[45].

وينتج عن كل حالة تتضمن عدم وفاء المستفيد من رخصة التنقيب بالتزاماته المتعهد بها في العقد، أو في حالة عدم إمكانية بقائه مستجيبا للشروط والالتزامات المطلوبة للحصول على رخصة التنقيب، اعذاره من طرف الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات لأجل الوفاء بالتزاماته، وفي حالة عدم التزامه مرة أخرى تقرر "النفط" سحب رخصة التنقيب منه بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، وتبلغ "النفط" الشخص المعني بقرار سحب رخصة التنقيب إذا لم تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في الإعذار بعد انقضاء الأجل المحدد[46].

ثالثا.التوصية بسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب

باعتبار أن سلطة ضبط المحروقات مكلفة بدراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، وتقديم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات من أجل منح قرار الاستفادة من الامتياز[47]، فهي مكلفة أيضا بتقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات من أجل سحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز، وكذا الشروط المحددة في التنظيم، وهو الأمر الذي تم تأكيده في المرسوم التنفيذي رقم 07-342 المحدد لإجراءات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وسحبه، حيث أن عدم إيفاء صاحب الامتياز بالشروط القانونية والتنظيمية التي تم على أساسها منح الامتياز فإنه يمكن لسلطة ضبط المحروقات تقديم توصية بسحب الامتياز إلى الوزير المكلف بالمحروقات، كما يمكن أن يكون السحب كذلك حال التقصير الجسيم لبنود دفتر الشروط المتفق عليه مع صاحب الامتياز[48].

رابعا.التوصية بتوقيف نشاط توزيع المنتجات البترولية

بينت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-57 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية أنه عندما يصبح الاعتماد الممنوح للقيام بهذه النشاطات لا يستوفي للشروط القانونية التي منح بمناسبتها، إضافة إلى سلبية نتائج الرقابة التي يقوم بها أعوان سلطة ضبط المحروقات، فإنه يتم إرسال مقرر التوقيف بعنوان التدابير التحفظية في أجل 30 يوما بعد توجيه إعذار بذلك، على أن يقرر السحب النهائي للاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمحروقات بعد إبداء سلطة ضبط المحروقات لرأيها، وذلك في حالة عدم تدارك الإخلال المثبت الذي أدى إلى إصدار مقرر التوقيف، وكذلك عند إثبات إخلال جسيم لاسيما في مجال الصحة، وأمن الأشخاص، والمنشآت ونوعية المنتجات البترولية.

خمسا.التوصية بسحب رخصة الاستغلال

لقد بينت المادة 228 من قانون المحروقات لسنة 2019 أن سلطة ضبط المحروقات تقوم بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المرتبطة باحترام الالتزامات المتعلقة بأمن الأشخاص وصحتهم، والنظافة والصحة العمومية، والمميزات الأساسية للمحيط البري أو الجوي، وحماية الموارد البيولوجية، وحماية البيئة والأمن الصناعي، واستعمال المواد الكيمائية، وحماية موارد المياه الجوفية، أو مخالفة متطلبات رخصة الشروع في إنتاج بئر، أو رخصة الاستغلال الصادرة عن الوزير، حيث تبلغ سلطة ضبط المحروقات إعذارا للشخص المقصر لتدارك الوضع، وإذا لم يقم بالتصحيحات اللازمة في غضون المهلة المحددة في الإعذار، ولم يقم بتدارك الوضع عند نهايتها، تعلق أو تسحب سلطة ضبط المحروقات رخصة الشروع في الإنتاج ويعلق الوزير أو يسحب رخصة الاستغلال بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات.

سادسا.تحصيل الغرامات المالية

يمكن لسلطة ضبط المحروقات أن تفرض على صاحب الامتياز في حالة مخالفته لأي حكم من أحكام قانون المحروقات أو للنصوص التطبيقية له، أو لأي حكم من أحكام امتياز النقل، أو رخصة ممارسة النشاط، والتي لم يتم تداركها في أجل لا يقل عن شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ بالمخالفة، أن تطبق عليه غرامة مالية يومية قدرها مائة ألف دينار في اليوم، حيث تبلغ سلطة ضبط المحروقات للشخص المقصر المبلغ النهائي للغرامة التي يدفعها لدى إدارة الضرائب[49].

وقد أكدت المادة 228 من قانون المحروقات لسنة 2019 أن سلطة ضبط المحروقات تقوم بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المتعلقة بحماية البيئة، وأمن الأشخاص، حيث أنه إذا لم يقم بالتصحيحات اللازمة في غضون المهلة المحددة في الإعذار الموجه له بمناسبة ذلك، فإنه يخضع لغرامة يومية قدرها مائة ألف دينار جزائري يبدأ سريانها بنهاية المهلة، وتمتد على مدة أقصاها ثلاثون يوما.

المبحث الثاني: دور كالتي ضبط قطاع المناجم في ضبط القطاع وحماية البيئة

يحضى قطاع المناجم في الجزائر بأهمية خاصة، نظرا لما يميزه عن القطاعات الأخرى باعتباره قطاعا حساسا في الدولة على غرار قطاع المحروقات حيث أحيط الاستثمار فيه بشيء من الخصوصية[50]، كما أن للقطاع تأثيرات عدة على

البيئة، لاسيما وأن التلوث البيئي بات مسألة تؤرق بال المسؤولين والباحثين من أجل وضع الضوابط والأحكام، والمعايير الآمنة للحد من مصادر التلوث، وضبط الأنشطة التي تخلف ملوثات تؤثر على البيئة[51]، نظرا للإنعكاسات السلبية للنشاطات المنجمية على البيئة وتأثيراتها على المحيط، الشيء الذي دفع بالمشرع إلى انتهاج سياسة بيئية خاصة تجاه النشاطات المنجمية[52]، من خلال ضبط القطاع، وقصد الوصول إلى بيان دور وكالتي نشاطات قطاع المناجم في حماية البيئة من الأنشطة المنجمية فإن الأمر يستدعي منا تحديد طبيعتها القانونية، وكذا بيان كيفية تسييرها (**المطلب الأول**)، ثم تحديد دورها في حماية البيئة في قطاع المحروقات بشيء من التفصيل (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لوكالتي ضبط القطاع المنجمي وتسييرهما

أحاط قانون المناجم الجزائري وكالتي ضبط القطاع المنجمي بطبيعة قانونية خاصة (**الفرع الأول**)، وحدد نظاما خاصا يبين كيفية تسييرهما (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين

تمارس صلاحيات السلطة العمومية المتعلقة بنشاطات المنشآت الجيولوجية، ونشاطات البحث والاستغلال المنجميين من قبل الوزارة المكلفة بالمناجم، ويرتكز نشاط الدولة على كل من الإدارة المكلفة بالمناجم ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المنشأتين بموجب أحكام المادة 37 من قانون المناجم الجزائري.

وقد أسس قانون المناجم الجزائري إنشاء وكالتين وطنيتين تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وهما وكالة تسيير المنشآت الجيولوجية ويطلق عليها تسمية" وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر" ووكالة تسيير الممتلكات المنجمية ويطلق عليها تسمية "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"[53]، ولا تخضع الوكالتين المنجميتين للقواعد المطبقة على الإدارة فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بها، ويمكن للوكالتين توسيع هيكليتيهما بإنشاء فروع جهوية أو محلية، حيث تخضع في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية، وتمسكان محاسبة حسب الشكل التجاري، غير أنهما تخضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم[54].

الفرع الثاني: تسيير الوكالتين المنجميتين

تسير كل وكالة من الوكالتين لجنة مديرة، حيث تعتمد كل لجنة على مديريات متخصصة، حيث تتمتع اللجنة المديرة بصلاحيات واسعة لتتصرف باسم كل وكالة معنية، والقيام بكل ترخيص لكل عمل أو عملية تتعلق بمهامها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها[55].

وتتكون اللجنة المديرة بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر من رئيس وثلاثة أعضاء بصفة مدير يعينون بمرسوم رئاسي، وبالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فإنها تتكون من رئيس وأربعة أعضاء يدعون مديرين يعينون بمرسوم رئاسي كذلك[56].

كما تتمتع اللجنة المديرة بصلاحيات واسعة للتصرف باسم كل وكالة معنية والقيام بكل ترخيص لكل عمل، أو عملية تتعلق بمهامها طبقا للتشريع والتنظيم المرافق، حيث يتم اتخاذ قراراتها بموجب مداولات لا تصح إلا بحضور عضوين على الأقل ورئيس اللجنة المديرة، وتتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي

عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة المديرة مرجحا، ويتولى رئيس اللجنة المديرة تسيير الوكالة المنجمية المعنية ويضطلع بكل الصلاحيات الضرورية لا يسما باعتباره آمراً بالصرف، كما يقوم بتعيين كل مستخدمي الوكالة، وفصلهم والأمر بتسديد أجور المستخدمين، وإدارة الأملاك الاجتماعية، واقتناء الأملاك المنقولة وغيرها، واستبدالها أو التنازل عليها، علاوة على تمثيل الوكالة في الحياة المدنية، وأمام العدالة، كما يمكن للرئيس أن يفوض صلاحياته أو جزء منها[57].

وتصادق اللجنة المديرة على نظامها الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي لها، وطريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين، ويمارس رئيس اللجنة المديرة وأعضاؤها وأعوان كل وكالة من الوكالتين المنجميتين وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية، ويؤدي عدم احترام السر المهني المثبت بحكم قضائي نهائي إلى التوقف التلقائي عن الوظائف في كل وكالة من الوكالتين المنجميتين[58].

المطلب الثاني: اختصاصات الوكالتين المنجميتين

تتمتع الوكالتين المنجميتين باختصاصات عدة حيث تم توزيعها عبر أحكام قانون المناجم، إضافة إلى النصوص التطبيقية الخاصة به، ومن أجل الوصول إلى مضمون هذه الاختصاصات في جانب حماية البيئة، يجب ابتداء تبويب اختصاصات الوكالتين في تنظيم نشاطات قطاع المناجم (**الفرع الأول**)، ثم إبراز المجالات التي تتدخل فيها الوكالتين بصورة مباشرة من أجل حماية البيئة من الأنشطة المنجمية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: اختصاصات الوكالتين المنجميتين في تنظيم نشاطات المناجم

تبرز إختصاصات الوكالتين المنجميتين في تنظيم نشاطات المناجم من خلال ما يلي:

أولا. مهما وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر

تكلف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بعدة مهام تم تبويبها كما يلي:

1.جمع البيانات وتدعيم المعارف الجيولوجية

تسهر وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر على متابعة الاكتشاف، والموافقة والمحافظة وتوظيف المعارف الجيولوجية الأساسية المتعلقة بجيولوجيا البلاد لصالح الأنشطة الاقتصادية، كما تعمل على جرد وتصنيف والمحافظة على المواقع المنجمية الملحوظة، وانجاز وتحيين الجرد المعدني بما فيها مواد البناء، وانجاز الخرائط والبيانات المعدنية، كما تسهر على إعداد ومتابعة حصيلة الموارد، والاحتياطات المنجمية وتسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية ونشرها، وتسيير بنك المعطيات الجيولوجية، وإصدار المجلات، والمؤلفات الجيوعلمية، وإنشاء وتسيير متحف المناجم، والمحافظة على الموارد الصخرية[59].

2.إعداد الخرائط الجيولوجية

تعمل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر على الإصدار الرسمي للوثائق والخرائط الجيولوجية والموضوعاتية المنتظمة وضمان نشرها وطنيا ودوليا، وإعداد البرنامج الوطني المتعلق بالمنشآت الجيولوجية بالنسبة للخرائط الجيولوجية المنتظمة، والخرائط الجيوفيزيائة بالنسبة للخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الجيوفيزيائية والجيوكميائية[60].

3.الرقابة والإشراف

تكلف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بمراقبة الانجازات الخاصة بمشاريع المنشآت الجيولوجية، والإشراف ومراقبة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية، كما تسهر على التحليل والوقاية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن النشاط الزلزالي، وممارسة الخبرة في إطار ما بعد المنجم، وتكلف أيضا بإصدار رخص التصدير لعينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية[61].

ثانيا. مهام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بما يلي:

1.تطوير نشاطات قطاع المناجم

تعمل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على ترقية كل نشاط يساهم في التطور المنجمي للبلاد، وتسيير السجل المنجمي، حيث تقدم كل مساعدة للمستثمرين في تنفيذ نشاطاتهم المنجمية، وحثهم على المحافظة على المكامن، واستغلالها بطريقة منسقة وعقلانية[62]، وفي الجانب الإحصائي تعمل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على استغلال تقارير النشاطات المنجمية المقدمة من طرف الحائزين على التراخيص المنجمية، ومتابعة وإصدار الإحصائيات المتعلقة بالنشاطات المنجمية، بما فيها تلك المتعلقة بحوادث العمل، والأمراض المهنية في قطاع النشاطات المنجمية، كما تقوم بإجراء الدراسات الاقتصادية العامة المتعلقة باحتياجات الخامات المعدنية، ومواقع المقالع وتنفيذ كل عمل يهدف إلى تطوير المواد الأولية المعدنية بعنوان برامج الدراسات والبحوث المنجمية وتحديد الاحتياجات المنجمية[63].

2. منح رخص نشاطات المناجم ومتابعتها

في جانب رخص نشاطات قطاع المناجم تعمل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على تسليم، وتجديد وتعليق وسحب التراخيص المنجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم، كما تعمل على تسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية التي تصدرها، والمساعدة في تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها[64]، ولقد أكدت المادة 62 من قانون المناجم أنه لا يمكن ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي سواء بالبحث المنجمي، أو بالاستغلال المنجمي.

كما أكدت المادة 63 من قانون المناجم أن هذه التراخيص تمنح من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بعد استيفاء الشروط القانونية المحددة، وفي الجانب العملي فقد بينت المادة 12 فقرة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية أن اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تقوم بالبت في طلب الترخيص بعد شهر واحد من تاريخ استلام الرأي الإيجابي للوالي أو الولاة المختصون إقليميا، وإذا تم قبول الطلب، تنمح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ترخيص التنقيب عن المواد المعدنية، أو المتحجرة من "نظام المناجم" إلى صاحب الطلب بعد توقيع دفتر الشروط.

وبالنسبة لطلبات الاستكشاف المنجمي فقد بينت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، أن اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، تقوم بالبت في طلب الترخيص بالاستكشاف المنجمي، بعد شهر واحد من

تاريخ استلام الرأي الإيجابي للوالي أو الولاة المختصون إقليميا، وإذا تم قبول الطلب تنمح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ترخيص الاستكشاف المنجمي إلى صاحب الطلب بعهد توقيع دفتر الأعباء[65].

كما تبت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في طلبات تحديد مدة الترخيص بالتنقيب ساري الصلاحية عن المواد المعدنية أو المتحجرة من "نظام المناجم" قبل ثلاثة أشهر من انتهاء الترخيص، حيث يودع الملف على مستواها من أجل فحصه، والبت في طلب التجديد، وفي هذا الإطار يتم معاينة مدى وفاء صاحب الطلب بالتزاماته والتعهدات التي إكتتبها في دفتر الأعباء، حيث تباشر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية دراسة البرنامج الجديد المكيف مع نتائج الفترة السابقة ومراجعة الجهد المالي والتقني الملائم، ويمنح بعد ذلك تحديد الترخيص بالتنقيب عن المواد المعدنية، أو المتحجرة بعد مداولة اللجنة المديرة للوكالة والتوقيع على دفتر الأعباء الجديد من قبل صاحب الترخيص[66].

وبالنسبة لنشاطات استغلال المناجم، فإن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تقوم بدراسة ملفه، وفي حالة قبوله تسلم الترخيص بالاستغلال المنجم للطالب بعد توقيعه على دفتر الأعباء[67]، كما تمنح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التراخيص المتعلقة باستغلال المقالع، والمتعلقة بمكامن المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المقالع والموجهة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة الأراضي، كما تنمح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التراخيص المتعلقة بعمليات الاستغلال المنجمي الحرفي وتراخيص اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية الموجودة على حالتها فوق سطح الأرض من نظام المقالع[68].

3.الفصل في طلبات التوسعة وإقرار تخفيض مساحات الاستغلال المنجمي

تفصل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجية في طلبات التوسيع المتضمنة السماح باستكشاف مواد أخرى معدنية أو متحجرة إذا أظهرت الأشغال ضرورة توسيعها خارج حدود المساحة الممنوحة في الترخيص بالاستكشاف[69]، كما يمكن للوكالة الوطنية للنشطات المنجمية أن تقوم بتخفيض مساحة المحيط الممنوح تماشيا مع تنفيذ برنامج الأشغال، وتدرس مع صاحب الترخيص موضوع التخفيض، ثم تتخذ قرارها وتبلغ صاحب الترخيص بالإحداثيات الجديدة وتعلم الوالي أو الولاة المختصون بهذا التخفيض.

وبالنسبة لطلبات توسيع، أو تعديل محيط الترخيص بالاستكشاف المنجمي ساري الصلاحية، أو التوسيع إلى مواد معدنية، أو متحجرة أخرى غير تلك المبينة في الترخيص المنجمين، فإنه يودع طلب توسيع، أو تعديل الترخيص بالاستكشاف لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، حيث تدرس الطلب المقدم لها، وفي حالة الموافقة يرافق الترخيص الجديد مختلف الأعباء المقابلة بموجب التوسعة أو التعديل[70].

4. التوصية بإبرام عقد نشاطات البحث واستغلال مواقع المواد المعدنية الإستراتيجية

تمارس نشاطات البحث والاستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية[71]، بموجب ترخيص منجمي يمنح حصريا لمؤسسة عمومية اقتصادية تملك الدولة رأس مالها حصريا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو لمؤسسة عمومية، ويمكن لهذه المؤسسة العمومية الاقتصادية قصد ممارسة هذه النشاطات المنجمية إبرام عقد مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري، أو الأجنبي وفق أطر قانون المناجم، وفي هذا الصدد يجب أن يقدم العقد

وكل ملحقاته إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي تقوم بإعداد توصية ترسل إلى الوزير المكلف بالمناجم للموافقة عليها بموجب قرار[72].

5.الرقابة على نشاطات قطاع المناجم

تمارس الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحيات القيام بالرقابة الإدارية، والتقنية للإستغلالات المنجمية الباطنية والسطحية، وكذا ورشات البحث المنجمي، ومراقبة احترام قواعد الفن المنجمي، كما تقوم بتنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية، ومتابعة عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة الاستغلال المنجمي، حيث تتمتع باختصاص ممارسة شرطة المناجم، وسلطة معاينة المخالفات طبقا لأحكما قانون المناجم ونصوصه التطبيقية، وفي جانب إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية تعمل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على متابعة، ومراقبة استعمال المؤونة من أجل تأهيل، وإعادة تأهيل الأماكن إلى حالتها الأصلية، والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم، ومتابعة أيضا ومراقبة أشغال البحث المرتبطة بالاستغلال، وفي الجانب التقني يمكن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أن تراقب تقنيات تنفيذ المواد المتفجرة على مستوى الاستغلالات المنجمية[73].

6.تحصيل الإتاوات والرسوم

تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بإصدار وثائق التحصيل المتعلقة بحق إعداد الوثائق المرتبطة بالرخص المنجمية الصادرة عنها، والرسم المساحي، والإيرادات الناتجة عن المزايدات التي تقوم بها، كما تقوم بمراقبة، وفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي فيما يخص الأتاوى المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، ومتابعة التحصيلات بالتنسيق مع إدارة الضرائب[74].

7. تعليق التراخيص المنجمية وسحبها

يمكن تعليق التراخيص المنجمية من طرف السلطة التي منحتها، والحديث متعلق بكل من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمة في جميع الأنشطة كما سبق توضيحه، وبالنسبة الوالي حال الترخيص باستغلال المقالع المرتبطة بمشروع إنجاز الهياكل الأساسية والتجهيزات وغيرها، وفقا لأحكام المادة 63 من القانون 14-05، والمادة 37 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، حيث تقتضي الإجراءات قيام الوالي باتخاذ التدابير التحفظية وإعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بذلك، حيث يؤدي معاينة المخالفات المثبتة لاسيما منها تلك المحددة في المادة 83 و125 من القانون رقم 14-05 المتعلق بنشاطات المناجم، إلى تبليغ صاحب الترخيص بالتحفظات التي أدت إلى التعليق، والأجل الذي يجب خلاله رفع التحفظات، وتقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أيضا بعد رد صاحب الترخيص على التحفظات المبلغة له بدراسة الوضعية، وبعد التقييم تبلغ صاحب الترخيص بمقرر رفع تعليق الترخيص أو سحبه[75].

وبالنسبة لسحب التراخيص المنجمية، فقد بينت المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 أنه في حالة عدم رفع صاحب الترخيص للتحفظات المبلغ بها خلال الآجال المحددة تقرر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية سحب الترخيص المنجمي، كما يمكن سحب التراخيص وفقا للحالات الواردة في المواد 83 و125 من القانون رقم 14-05 المتعلق بنشاطات المناجم، ومثال ذلك غياب النشاط المتواصل للاستغلال الذي ينقص إمكانيات المكمن المنجمي، أو

تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهد بها، لاسيما تلك المحددة في دفتر الأعباء والترخيص المنجمي[76]، أو عدم إرسال الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية، وكل معلومة أو دراسة مهما كان نوعها متعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال، وعدم تقديم كل المعلومات وكل التبريرات المفيدة التي تطلبها شرطة المناجم بغية تفادي وقوع أي حادث، كما يمكن تعليق أو سحب الترخيص حال عدم تقديم مخطط محين لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وكذا الأعمال التي سيقوم بها في إطار مرحلة ما بعد المنجم في أجل ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء كل ترخيص منجمي[77].

الفرع الثاني: اختصاصات الوكالتين المنجميتين في مجال حماية البيئة

بعد مراجعة الأحكام الواردة في قانون المناجم اتضح جليا أن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فقط دور مباشر في حماية البيئة من الأنشطة المنجمية، وذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها، حيث يسجل عدم وجود أي دور لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بصورة مباشرة وذلك بالنظر لدورها الإحصائي في استغلال تقارير النشاطات المنجمية المقدمة من طرف الحائزين على التراخيص المنجمية، ومتابعة وإصدار الإحصائيات المتعلقة بالنشاطات المنجمية، وفي هذا الصدد يبرز دور وكالة المصلحة الجيولوجية في حماية البيئة من خلال القيام بالتحليل والوقاية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن النشاط الزلزالي، وممارسة الخبرة في إطار ما بعد المنجم، حيث تشكل في مجملها أدوار غير مباشرة إذ لا تتمتع بصفة تنفيذية مقارنة بصلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والتي يمكن تبويبها كما يلي:

أولا.متابعة تأهيل المواقع المنجمية

تسهر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجية على تنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية، ومتابعة عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة الاستغلال المنجمي وبعد انتهاء الترخيص المنجمي، ومراقبة ومتابعة المؤونة (المبلغ المالي المرصود) من أجل تأهيل وإعادة الأماكن[78] إلى حالتها الأصلية والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم[79]، كما أسند لها ممارسة مهام شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات طبقا لأحكام قانون المناجم[80].

ثانيا. الوقاية من المخاطر

تعمل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجية على الإشراف على الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية ومراقبتها، حيث تعمد أيضا على القيام في هذا الجانب بعمليات التحليل، والوقاية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن النشاط الزلزالي[81].

ثالثا.إصدار التدابير التحفظية وتعليق الترخيص

يمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حالة وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمس أمن الأشخاص، أو الحفاظ على الاستغلالات المنجمية، أو حماية البيئة، أن تملي لصاحب الترخيص المنجمي التدابير التي ترمي إلى حماية المصالح أو تعليق نشاطه في طرف قياسي وتخبر الوالي المختص إقليميا[82]، ويمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أن تعلق الترخيص أو تسحبه حال مخالفة أحكام قانون نشاطات المناجم والنصوص التطبيقية الخاصة به، وعدم احترام قواعد الفن المنجي وشروط الأمن وحماية البيئة، أو تسجيل استغلال للمكمن يهدد حفظه[83].

وقد بينت المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 أنه يجب على صاحب الترخيص فور تبليغه بقرار التعليق القيام بوقف كل نشاط في الموقع، اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان السلامة فيه، وفي حالة تعليق الترخيص المنجمي يجب عليه أن يضمن الحفاظ على التجهيزات المختلفة، والإبقاء على المنشآت في حالة جيدة وهو ما يجعله مجبرا على حراستها ضمان لعدم وقوع حوادث أو تخريب قد يؤدي إلى تدهور البيئة.

رابعا.إصدار تراخيص التخلي عن الاستغلال

أكدت المادة 48 من القانون رقم 14-05 المتعلق بنشاطات المناجم أنه لا يمكن التخلي عن بئر، أو رواق أو خندق، أو مقر استخراج، أو أرضية منجم، أو سد لطرح الأكوام، أو الأنقاض، أو البقايا المعدنية، إلا بعد الحصول مسبقا على رخصة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ويتعين على صاحب الترخيص المنجمي في أجل ثلاثة أشهر قبل التوقف النهائي عن الاستغلال أن يقدم تصريحا للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[84]، حيث يسمح ذلك ببرمجة عمليات الرقابة المتعلقة بالتخلي وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، والتي تشكل مرحلة مهمة في تهيئة المواقع وإصلاح الأضرار البيئية.

وقد أكدت المادة 85 من قانون المناجم في فقرتها الثانية أنه يجب على صاحب الترخيص المنجمي في حالة غلق الموقع المنجمي تبعا لنفاذ احتياطات المادة المعدنية، أو المتحجرة، أو في حالة ما إذا تقرر وضع الموقع المنجمي موضع المساحة المغلقة، الشروع في رفع كل المنشآت المتواجدة داخل المحيط المنجمي، ويجب أن يعطي للموقع المنجمي الهيئة التي تكون قريبة من حالته الأصلية يجب أن تقبلها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمصالح المؤهلة المكلفة بالبيئة.

خامسا. إقرار قبول طلبات التخلي عن المواقع

يمكن لصاحب الترخيص بالتنقيب عن المواد المعدنية، أو المتحجرة أن يقوم بالتخلي عن ترخيصه في أي وقت، حيث يلزم في هذه الوضعية بضرورة إخطار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بقراره، غير أنه لا يصبح التخلي نهائيا إلا بعد إقراره وقبوله من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بموجب مقرر صريح، وفي هذا الصدد يجب أن يكون طلب التخلي مصحوبا على الخصوص بالوثائق التي تحددها شرطة المناجم، وتثبت تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها كما سبق بيانه وفقا لأحكام المواد 84 و85 و86 من القانون رقم 14- 05 المتضمن قانون المناجم[85].

خاتمة:

لقد أسفرت هذه الورقة البحثية عن بيان دور كل من وكالتي ضبط قطاع المحروقات والوكالتين المنجميتين في حماية البيئة في كل من قطاع المحروقات والمناجم، حيث أضفى المشرع الجزائري من خلال مجمل الصلاحيات التي تتمتع بها كل سلطة عن وظيفية وفعالية في حماية البيئة، وهو ما يعتبر شكلا جديدا من أشكال الحماية القانونية والمادية للبيئة، غير أن المشرع الجزائري لم يبد تماثلا وتوازنا في تفاصيل اختصاص السلطتين، حيث اتضح جليا إعطاء اختصاصات أكثر لوكالتي ضبط قطاع المحروقات مقارنة بما تتمتع به وكالتي ضبط قطاع المناجم في حماية البيئة، ولعل ذلك يعاز لتطور قطاع المحروقات في الجزائر باعتباره عصب الاقتصاد الجزائري، واتساع وتطور منظومته القانونية، لاسيما عبر النصوص التنظيمية المنظمة لنشاطات قطاع المحروقات التي أفرد المشرع الجزائري كل نشاط بنصوص عدة، وذلك مقارنة مع قطاع المناجم

الذي لم يكن مصدر توجه اقتصادي بالدرجة الأولى، غير أن ما اقتضته التوجهات الجديدة للاقتصاد الجزائري في جانب قطاع المناجم يقتضي إعادة ضبط القطاع بتفعيل حماية أكثر للبيئة من خلال وضع نصوص قانونية خاصة لتأسيس حماية حقيقة للبيئة من الأنشطة المنجمية، بما ينعكس على اختصاصات سلطة قطاع المناجم من أجل ضمان ممارسة أنشطة قطاع المناجم ضمن أطر حماية البيئة والتنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

النصوص القانونية

1. قانون رقم 07-05، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، صادر في 29 جويلية، 2005، 2006، الصفحة 3، معدل ومتمم، (ملغى).
2. قانون رقم 07-12، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2007، الصفحة 3.
3. قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، صادر في 30 مارس 2014، الصفحة 3.
4. قانون رقم 19-13، قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، صادر في 22 ديسمبر ،2019، الصفحة 4.
5. مرسوم التنفيذي رقم 07-184، مؤرخ في 9 جوان 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، صادر في 17 جوان 2007، الصفحة 19.
6. مرسوم تنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، صادر في 3 أكتوبر2007،الصفحة 18.
7. مرسوم التنفيذي رقم 07-311، المؤرخ في 7 أكتوبر 2007، المحدد لإجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، صادر في 10 أكتوبر 2007، الصفحة15، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-95، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، صادر في 9 مارس 2014، الصفحة 14.
8. مرسوم تنفيذي رقم 07-342، مؤرخ في 7 نوفمبر 2007، يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، صادر في 14 نوفمبر2007، الصفحة 6.

9. مرسوم تنفيذي رقم 14-349، مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات لنشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، صادر في 23 ديسمبر 2014، الصفحة8.

10. مرسوم تنفيذي رقم 15-57، مؤرخ في 8 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8، صادر في 15 فيفري 2015، الصفحة 7.

11. مرسوم تنفيذي رقم 15-71 مؤرخ في 11 فيفري 2015 ، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت والهياكل واعتمادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 صادر في 18 فيفري 2015، الصفحة 18.

12. مرسوم التنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 5 أوت 2018 يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، صادر في 8 أوت 2018، الصفحة 3.

الكتب

1. سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الأولى، دار نشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
2. محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

المقالات

1. بن الحاج زهية، خصوصة الإستثمار في قطاع المناجم، المجلة الإكادمية للبحث، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، العدد 08 رقم 02، عدد خاص 2017، الجزائر.
2. بوخضرة نورة، الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الإقتصادي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجيجل، العدد الثاني، 2017، الجزائر.
3. بلفضل محمد وصوفي بن داود، الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد04، العدد 02، 2020، الجزائر.
4. حسيبني مراد، استقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 27،2013، الجزائر، ص 562.
5. عبد اللاوي خديجة، دور معايير حماية البيئة في تقييد حرية الإستثمارات الوطنية والأجنبية ي الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، العدد الأول، 2017، الجزائر.
6. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008، الجزائر.

رسائل الدكتوراه والماجستير

1. شمون علجية، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

باللغة الفرنسية

Livre

1.RACHID Zouaimia, «Droit De La Régulation Économique», Berti Edition, Alger, 2006.

Article

1.RACHID Zouaimia, Les Agences De Régulation Dans Le Secteur Des Hydrocarbures Ou Les Mutations Institutionnelles En Matière De Régulation Économique, Revue Idara, université de Bejaia N°. 39 , 2010, Algérie.

[1] سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الأولى، دار نشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.

[2] محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص.15.

[3] RACHID Zouaimia, Les Agences De Régulation Dans Le Secteur Des Hydrocarbures Ou Les Mutations Institutionnelles En Matière De Régulation Économique, Revue Idara, université de Bejaia N°. 39 , 2010, Algérie ,P.99.

[4] شمون علجية، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص24.

[5] حسيبني مراد، استقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 27، 2013، الجزائر، ص 562.

[6] RACHID Zouaimia, «Droit De La Régulation Économique», Berti Edition, Alger, 2006 , P.25.

[7] شمون علجية، المرجع السابق، ص.25.

[8] بوخضرة نورة، الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الإقتصادي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجيجل، العدد الثاني، 2017، الجزائر، ص190.

[9] المادة 12 فقرة 2 و3 من القانون رقم 07-05، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، صادر في 29 جويلية، 2005، 2006، الصفحة 3، معدل ومتمم، (ملغى).

[10] أنظر المادة 25 والمادة 24 ا القانون 19-13، قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، صادر في 22 ديسمبر ،2019، الصفحة 4.

[11] المادة 43 فقرة 2 وفقرة 4وفقرة 5 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[12] لم يتم التوصل إلى هذا التنظيم خلال إعداد هذه الدراسة.

[13] المادة 43 فقرة 6 وفقرة8 فقرة 9 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[14] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، مؤرخ في 9 جوان 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، صادر في 17 جوان 2007، الصفحة 19.

[15] المادة 42 فقرة 2 و 6 و7 و20 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[16] المادة 42 فقرة 10 إلى الفقرة 16 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[17] المادة 42 فقرة 25 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[18] المادة 42 فقرة19و 2 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[19] أنظر المادة 2 فقرة 1، وفقرة2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، مرجع السابق.

[20] أنظر الفقرة أ-1 و2 و3 من الملحق (ب)، من التنفيذي رقم 07-184، مرجع سابق.

[21] أنظر المادة 210 من القانون رقم 19-13 ، مرجع سابق.

[22] أنظر المادة 8 والمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، مرجع سابق.

[23] أنظر المادة 10، والمادة11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، مرجع سابق.

[24] أنظر المادة 127 فقرة 2 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[25] مرسوم تنفيذي رقم 07-311، المؤرخ في 7 أكتوبر 2007، المحدد لإجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، صادر في 10 أكتوبر 2007، الصفحة 15، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-95، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، صادر في 9 مارس 2014، الصفحة 14.

[26] بينت المادة 58 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2007، الصفحة 3. أنه تخضع ملكية كل المعطيات المترتبة عن أشغال البحث والتنقيب المتعلقة بالمجال المنجمي للمحروقات إلى الأملاك العامة، ويتم تسيير وحماية وحفظ هذه المعطيات من طرف السلطة المكلفة بتسيير المرفق العام وهي الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

[27] أنظر المادة 70 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[28] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-311، المرجع السابق.

[29] أنظر المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-311، مرجع سابق.

[30] مرسوم تنفيذي رقم 14-349، مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات لنشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، صادر في 23 ديسمبر 2014، الصفحة 8.

[31] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 14-349، المرجع السابق.

[32] أنظر المادة 4 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14-349، مرجع سابق.

[33] أنظر المادة 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 14-349، مرجع سابق.

[34] بينت المادة 111 من القانون رقم 05-07 الملغى أنه يمكن للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات في كل المهام الموكلة إليهما والتي تتطلب إجراء مراقبة تطبيق ومطابقة مع القواعد المنصوص عليها اللجوء إلى مكاتب خبرة محترفة وطنية أو دولية ذات سمعة مؤكدة، ويسجل في هذا الإطار تخلي المشرع عن هذه العملية ضمن القانون الجديد.

[35] أنظر المادة 118 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[36] مرسوم تنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، صادر في 3 أكتوبر 2007، الصفحة 18.

[38] أنظر المادة 4 من المرسوم تنفيذي رقم 15-71 مؤرخ في 11 فيفري 2015 ، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت والهياكل واعتمادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9 صادر في 18 فيفري 2015، الصفحة 18.

[39] أنظر المادة 160 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[40] أنظر المادة 210 فقرة 2 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[41] أنظر المادة 15 من الملحق الثالث بالمرسوم تنفيذي رقم 15-57، مؤرخ في 8 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية، ج. ر. ج. ج. عدد 8، صادر في 15 فيفري 2015، الصفحة 7.

[42] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، مرجع سابق.

[43] بلفضل محمد وصوفي بن داود، الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد04، العدد 02، 2020، الجزائر، ص 642.

[44] أنظر المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، صادر في 3 أكتوبر 2007، الصفحة 18. كما بينت الفقرة 2 من ذات المادة أن منح

رخصة التنقيب لا تخول أي حق لصاحبها في إبرام عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال، أو في التصرف في المنتجات المستخرجة في حالة اكتشاف محروقات بمناسبة أشغال التنقيب.

[45] أنظر المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، مرجع سابق.

[46] أنظر المادة 8 فقرة 1 و2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، مرجع سابق.

[47] أنظر المادة 21 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[48] أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-342، مؤرخ في 7 نوفمبر 2007، يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، صادر في 14 نوفمبر 2007، الصفحة 6.

[49] المادة 127 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

[50] بن الحاج زهية، خصوصة الإستثمار في قطاع المناجم، المجلة الإكادمية للبحث، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية ، العدد 08 رقم 02، عدد خاص 2017، الجزائر، ص. 482.

[51] منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008، الجزائر، ص.100.

[52] عبد اللاوي خديجة، دور معايير حماية البيئة في تقييد حرية الإستثمارات الوطنية والأجنبية ي الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، العدد الأول، 2017، الجزائر، ص 125.

[53] المادة 36 والمادة 37 من القانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، صادر في 30 مارس 2014، الصفحة 3.

[54] أنظر المادة 38 فقرة 1 إلى 5 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[55] أنظر المادة 38 فقرة 6 و 9 و13 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[56] أنظر المادة 38 فقرة 11 و 12 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[57] أنظر المادة 38 من الفقرة 13 إلى 27 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق،

[58] أنظر المادة 38 فقرة 36 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[59] أنظر المادة 39 فقرة 2 و8 و9 و10 و12 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[60] أنظر المادة 39 فقرة 5 و3 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[61] أنظر المادة 39 فقرة 4 و6 و7 و17 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[62] أنظر المادة 40 فقرة 2 و3 و8 و11 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[63] أنظر المادة 40 فقرة 18 و19 و21 و22 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[64] أنظر المادة 40 فقرة 4 و5 و9 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[65] أنظر المادة 19 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

[66] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

[67] أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

[68] أنظر المادة37 والمادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

[69] أنظر المادة 99 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[70] أنظر المادة 15 والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

[71] تم تحديد هذه المواد في المادة 10 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[72] أنظر المادة 70والمادة 71 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[73] أنظر المادة 40 الفقرات من 10 إلى 17 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[74] أنظر المادة 40 الفقرة 6 و7 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[75] أنظر المادة 58 والمادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

[76] أنظر المادة 83 الفقرة 7 و9 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[77] أنظر المادة 125 الفقرة 3 و5 و11 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[78] بينت المادة 141 فقرة 5 من قانون المناجم الجزائري أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تكلف بالرقابة مدى قانونية توفير المؤونة المرتبطة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وكذا مجابهة الأخطار بصفة منتظمة كما تراقب كيفيات استعمالها.

[79] أنظر المادة 40 فقرة 12 و 13 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[80] أنظر المادة 40 فقرة 19 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[81] أنظر المادة 38 فقرة 3 و 4 و6 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[82] المادة 56 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[83] المادة 83 فقرة 3 و4 و8 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[84] المادة 53 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

[85] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.